

الاحد اعيد المتوفى عنها فتقال **وجب على المدة المتوفى**
 عنها دون المطلقة الاحد اذ في مدة عدتها وهو اية الاحداد
ترك ما ينزيت به من الحلي والطيب وعمله اية الطيب
 لانه جعله يتعلق بها والتجر فيه وترك الثوب المصوغ بطنها
 لما فيه من التزين الا الاسود ما لم يكن زينة قوام كاهل
 مصر والقاهرة وبولاق فانها ينزيت في خروجهت بالخير
 الاسود وترك المشاط بالخل والكتم بفتح تين صغ معلوم
 يذهب يباض الشعر ولا يسود لا جلا في نحو الزيت من كل مال
 طيب فيه **والسدر والاسود اية حلق العانة** ويطلب
 ثمنه الا يط فلا يطلب تركه **والثوب لا يدخل حيا ولو لا تطلي**
جسد لها بنورية ولا تثقل الا لضرورة فتكحل وان يطيب
 اية بكحل فيه طيب **وتسعد ثمار وجوبا** واعلم ان المعتدة
 من وفاة او طلاق باين لانفعة لها على زوجها لاذ النفقة
 في نظير الاستمتاع وقد عدم الاذ كانت حاملا فلها النفقة
 من اجل الحمل وسابق الخلاه عليهم ان نشا الدتغاب واما
 المسكن فيجب واجبة لها انصافا مطلقا في المطلقة وعلى التفصيل
في المتوفى عنها ثم شرع في بيان ذلك جموله والمعتدة من
طلاق باين او رجعي وجوبا على الزوج والجوسه اى المهر
من الشراح بسببه اية بسبب الرجل بفرو طلاق كالنز فيهما
 غوبعالة او اشتبه بها والمعتدة ومن تسعد ثمارها لفساد
 او اعات **السكنى في الحمل الذي كانت فيه قال تعالى لا ترجو**

من

من بيوتين ولا يخرجت اليه لايحوزها الخروج والاضو
 تغتضيه كما ياتي **والمتوفى عنها السكني في عدتها بطريق**
اشارة لها بقوله ان دخل بها او لم يدخل بها واسكنها مخرج
في بيت ولو لكفالة كلو ثما صونية وله عليها الكفالة لتنزيل
 اسكنها معه منزلة الوخول بها وقولنا ولو اهل فيه مدخل الكف
 رحمه الصحاح قال الكفالة **والمسكن له الوال والحال وهو**
 اسماة للشرط الثاني اية ان دخل بها الخ وكاف المسكن الذي
 مات فيه ملكا له او باجرة **وتعد كرا في التسجيل** ولو تعد البعق
 فلها السكني بقدره فقط **والا يتعد فلا سكني لها ولو كان**
الكوا وجبة على الرجح وسكنت المعتدة مطهرة او متوفى عنها
على ما كانت عليه قبل الطلاق او الموت ولا تثقل العيرة **وتجوز**
له وجوبا ان نقلها لعيرة ثم طلقها وماتت من مرضه وانتم
 على ان انا نقلها لبيسقط سكنها في المكان الاول **او كانت**
 حال الطلاق او الموت مقبلة **عيرة** لفرض من الاعراض فانها
 ترجع لمحلها الاصلي **ولو كانت اقامتها بقية** واجبا للشرط
 اشترطه عليها اهل **رهنج في اجازة** رضاع اية اشترطوا عليها
 ان لا تصعد الا عندهم في دارهم لان عدتها في بيتها حق الرجح
 وهو مقدم على حق الادمي **وانقضت الاجازة** اذ اهرضوا
 برضاها **بمنزلةها** **مخرجت لعنة** مرة اية وكذا الرجح لسكنها
 لتعد فيه اذ اخرجت مع زوجها او غيره **حجة الفردية** فظنهما
 او ماتت زوجها **فان طلاقها** ايا مراد خلقت الكافي بها لالا تريد